مداخلة بعنوان الأطفال اللاجئون بين مبدأ وحدة الأسرة وإعادة التوطين

(السويد أنموذجا)

د.حكيمة مناع

في إطار ندوة وطنية حول فصل الأطفال عن ذويهم بين الضرورة والقيود- المنظمة من قبل مخبر البحث في الدراسات القانونية والفقهية المقارنة

وقسم الشريعة والقانون بكلية الشريعة والاقتصاد جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

وبالشراكة مع مجلس قضاء قسنطينة، ومديرية النشاط الاجتماعي والتضامن قسنطينة

بتاريخ 1 ذو القعدة 1443 الموافق لـ 1جوان 2022

الأطفال اللاجئون بين مبدأ وحدة الأسرة وإعادة التوطين

(السويد أنموذجا)

Refugee children between the principle of family unity and resettlement

(Sweden as a model)

د/ حكيمة منّاع/ جامعة الأمير عبد القادر /الجزائر

أستاذة محاضرة أ

Dr/Hakima Menaa/Emir Abdelkader University of Islamic Sciences/Algeria

البريد الإلكتروني: hakima.menaa@univ-emir.dz

الملخص:

يعد تفعيل مبدأ وحدة الأسرة من الحقوق الأولى والأصيلة للطفل اللاجئ في إطار تفعيل مبدأ مصلحة الطفل الفضلى. وهو الأمر الذي عملت العديد من الدول المستضيفة للاجئين على تحقيقه من خلال العمل على لم شمل أسرة اللاجئ خاصة الطفل اللاجئ لما تشكله هذه العملية من أهمية قصوى في حياته.

وفي إطار عملية إعادة التوطين، يواجه الطفل اللاجئ احتمال فصله عن ذويه في بلد التوطين في إطار ما يسمى بقانون وصاية الأحداث والذي يكون ذريعة لسحب حضانة الأسرة لأبنائها وتسليمهم لأسر أخرى إعمالا لمبدأ المصلحة الفضلى للطفل.

الكلمات المفتاحية: الطفل اللاجئ- وحدة الأسرة- إعادة التوطين- لم الشمل- مصلحة الطفل الفضلى

Abstract

Activating the principle of family unity is one of the first and original rights of the refugee child within the framework of activating the principle of the best interest of the child.This is something that many countries hosting refugees have worked to achieve by working to reunite the refugee family, especially the refugee child, because this process is of parammount importance in his life.

In the framewwork of the resettlement process, the refugee child faces the possibility of being separated from his parents in the country of settlement within the framework of the so-called juvenile guardiansship law, which serves as a pretext for withdrawing the family"scustody of its children and handing

them over to other families in accordance with the principle of the best interest of the child.

Key words: refugee child- family unity- resettlement- reunion- the best interest of the child.

المقدمة:

من الحقائق التي لا يمكن إغفالها أن تطور مفهوم حقوق الإنسان في أوروبا، مع توفر ضمانات حقيقية لمنع انتهاكها، كان له أثر مباشر على اللاجئين وطالبي اللجوء، مما جعل الدول الأوروبية الوجهة المنشودة والملاذ الآمن من الاضطهاد للكثير من اللاجئين خاصة القادمين من الدول العربية.

ولوقت طويل، كانت السويد من أكثر بلدان الاتحاد الأوروبي التي يقصدها طالبوا الحماية؛ فإلى جانب تمتع اللاجئين بالإقامة الدائمة وتوفير فرص الدخول إلى سوق العمل مباشرة فور تقديم طلبات اللجوء، وغيرها من الامتيازات، كان المستفيدون من الحماية يتمتعون بحق لم الشمل الأسري مع عائلاتهم، وهو الحق المكفول بموجب مبدأ وحدة الأسرة.

لكن وبتزايد أعداد اللاجئين الراغبين في الاستقرار في السويد، غيرت هذه الأخيرة- شأنها في ذلك شأن باقي الدول الأوروبية- سياستها في التعامل مع طالبي اللجوء وقضاياهم خاصة موضوع لم شمل الأسر؛ فعمدت إلى فرض قيود على لم الشمل الأسري، بل وتفاقم الوضع للحد الذي أقدمت مصلحة الخدمات الاجتماعية- وبتواطؤ مع السلطات الحكومية- على افتكاك الأطفال اللاجئين من أسرهم تحت مظلة« قانون وصاية الأحداث السويدي» والذي بمقتضاه يتم تسليم هؤلاء الأطفال لعائلات سويدية.

بناء على المعطيات سالفة الذكر، تأتي هذه الورقة البحثية للإجابة على الإشكالية الآتية: هل راعت الدول المستضيفة للاجئين(بما فيها السلطات السويدية) مبدأ مصلحة الطفل الفضلى أثناء قيامها بعملية فصل أطفال اللاجئين عن ذويهم؟ وتحت هذا الإشكال الرئيس تندرج جملة الأسئلة الفرعية :

من هو الطفل اللاجئ؟، ما هو مبدأ وحدة الأسرة؟ وتحت أي إطار يندرج؟ ماذا تعني عبارة إعادة التوطين؟ ما المقصود بمبدأ مصلحة الطفل الفضلى؟

وللإجابة على هذه الأسئلة، قسمت هذه الورقة البحثية إلى محورين؛ تناولت في المحور الأول مبدأ وحدة الأسرة وعلاقته بالطفل اللاجئ، في حين تطرقت في المحور الثاني إلى مبدأ مصلحة الطفل الفضلى وإعماله مع الأطفال اللاجئين في بلدان إعادة التوطين وهي السياسة التي انتهجتها السويد في تعاملها ’مع الأطفال اللاجئين وانعكاسات هذه السياسة خاصة على اللاجئين العرب والمسلمين باعتبارهم الفئة الأكثر تضررا من هذه السياسة.

المحورالأول: الطفل اللاجئ ومبدأ وحدة الأسرة

تعريف الطفل اللاجئ:

لم تورد الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951 أي تعريف للطفل اللاجئ، وإنما أوردت تعريفا عاما للشخص اللاجئ، مما يعني انطباق ذلك الوصف على كل لاجئ طفلا كان أم بالغا؛ إذ عرفت المادة الأولى من الاتفاقية اللاجئ بأنه: « كل شخص يوجد، بنتيجة أحداث وقعت قبل 1 كانون الثاني/يناير1951، وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع أو لا يريد بسبب ذلك الخوف أن يستظل بحماية ذلك البلد، أو كل شخص لا يمك جنسية ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابق وبنتيجة مثل تلك الأحداث، ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف أن يعود إلى ذلك البلد»[1].

واستنادا لتعريف الطفل الوارد في اتفاقية حقوق الطفل لعام1989 والتي عرفت الطفل بأنه:« كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه»، أمكن تعريف الطفل اللاجئ بأنه كل شخص لم يتجاوز سن الثامنة عر، ويوجد خارج البلد الذي يحمل جنسيته بسبب وجود خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب العرق أو الدين أو الجنس أو الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة، أو رأي سياسي معين، ولا يستطيع أو لا يرغب في العودة إلى ذلك البلد بسبب ذلك الخوف[2].

أو هو كل شخص يقل عمره عن ثماني عشرة سنة، واضطر للجوء إلى دولة أخرى غير دولته، إما مع عائلته أم بصورة منفصلة عنهم، وخوفا من الاضطهاد في دولته الأصلية وبغض النظر عن أسباب هذا الاضطهاد[3].

يشمل مصطلح الطفل اللاجئ نوعين من الأطفال؛

أولا: الأطفال اللاجئين المصحوبين: وهو الأطفال الذين وصلوا إلى بلد اللجوء رفقة عائلاتهم، الأمر الذي يوفر لهم دعما أسريا ولو في حدود دنيا.

ثانيا: الأطفال اللاجئين غير المصحوبين والأطفال المنفصلين:: ويطلق عليهم أيضا **(القصر غير المصحوبين)**، وهم الأطفال الذين انفصلوا عن كلا والديهم وغيرهم من الأقارب، ولا يتلقون الرعاية من أي شخص بالغ مسؤول عنهم سواء بحكم القانون و العرف[4].

---

[1]– المادة الأولى من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين 1951.

[2]– عقبة خضراوي، إسهامات القانون الدولي الإنساني في حماية الطفل اللاجئ، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد46، مارس2017، ص ص295-307.

[3]– شيرين أحمد عبدي، الحماية الدولية للأطفال اللاجئين، مجلة القانون، المجلد10، العدد02(2021)، ص ص 54-83. مايا حسن ملا خاطر، حماية الأطفال اللاجئين بين القانون والواقع الأطفال السوريون اللاجئون في دول الجوار أنموذجا، مجلة كلية الشريعة والقانون، مصر، العدد23(20121)، الجزء1، ص ص147-174.

[4]– مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، المبادئ التوجيهية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن تحديد المصالح الفضلى للطفل، ماي2008، ص8.

وفي تعليق للجنة حقوق الطفل الصادر في دورتها 59 حول معاملة الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم خارج بلد المنشأ سنة2005، أوردت فيه التفرقة بين صنفي الأطفال غير المصحوبين والأطفال المنفصلين؛ فذكرت في الفقرة السابعة منه:« الأطفال غير المصحوبين هم الأطفال المنفصلون عن الأبوين كليهما أو عن أقربائهم،والذين لا يقوم عن رعايتهم راشد مسؤول بحكم القانون أو العرف»، أما الفقرة الثامنة من التعليق فعرفت الأطفال المنفصلين بأنهم:« الأطفال المنفصلين عن الأبوين كليهما، أو عن الشخص الذي كان مسؤولا عن رعايتهم الأولية، بموجب القانون أو العرف، ولكن دون أن يكونوا منفصلين عن أحد أقاربهم»[1].

مبدأ وجدة الأسرة:

تعد الأسرة وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومواثيق دولية أخرى الوحدة الجماعية الطبيعية والجوهرية للمجتمع؛

يقصد بمبدأ وحدة الأسرة أن على الدول ألا تعمد لتفرقة الأسرة، بل وعليها أن تتخذ تدابير لجعلها أسرة متماسكة، أما في إطار تحديد مركز اللاجئ، فيقصد به استفادة أفراد أسرة لاجئ معترف به رسميا من مركز اللاجئ ويسمى مركزا مشتقا أو مركزا حمائيا [2].

و رغم أن اتفاقية 1951 لم تتضمن نصا خاصا بمبدأ وحدة الأسرة، لكنها أشارت إلى ضرورة حماية أسرة اللاجئ في العديد من مواد الاتفاقية؛ ذلك أن جمع شمل الأسر المشتتة يمثل أهمية كبيرة في إطار حق اللجوء بالنظر إلى طابعه الإنساني[3].

كما أن الحق الأساسي للاجئين في وحدة الأسرة كان محل توصية اتخذت بالإجماع من قبل مؤتمر المفوضين الذي تبنى النص النهائي لاتفاقية1951 حيث جاء فيها:« إن المؤتمر، غذ يضع في اعتباره أن الأسرة التي تشكل المجموعة الطبيعية، هي حق أساسي من حقوق اللاجئ، وأن هذه الوحدة مهددة باستمرار، وإذ يلاحظ بارتياح أن الحقوق الممنوحة للاجئ تشمل أفراد أسرته، وفقا للتعليق الرسمي للجنة المخصصة لعديمي الجنسية والمشكلات ذات الصلة، يوصي الحكومات باتخاذ التدابير اللازمة لحماية أسرة اللاجئ خصوصا بقصد:

---

[1]– تقرير لجنة حماية الطفل حول معاملة الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم خارج بلدهم المنشأ، التعليق العام رقم6(2005)، رقم الوثيقة CRC/GC/2005/6، ص5.

[2]– حورية آيت قاسي، تطور الحماية الدولية للاجئين، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2014، ص56.

[3]– أحمد أبو الوفا، حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني دراسة مقارنة، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 1430هـ/2009م، ص146.

1- ضمان المحافظة على وحدة أسرة اللاجئ ولاسيما في الحالات التي يكون رب الأسرة قد استوفى الشروط اللازمة لقبوله كلاجئ في بل معين؛

2- حماية اللاجئين القصر، ولاسيما الصبية والفتيات غير المصحوبين بذويهم مع إيلاء اهتمام خاص للوصاية القانونية والتبني»[1].

تشكل عملية جمع شمل الأسرة الأسلوب الإجرائي لتحقيق مبدأ وحدة الأسرة، وقد أكدت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين على ضرورة اقتفاء أثر الأسر ولم شملها باعتبارها أهم الحلول الدائمة للأطفال اللاجئين غير المصحوبين أو المنفصلين عن ذويهم، وذلك إعمالا للمبدأ الأساسي وهو لم شمل الأسر، شريطة أن يكون في ذلك تحقيق للمصالح الفضلى للطفل[2].

وهو الأمر ذاته الذي حرصت الجمعية العامة للأمم المتحدة على التأكيد عليه في قراراتها المتعلقة بموضوع تقديم المساعدة إلى اللاجئين القصر غير المصحوبين؛ إذ واعتبارا أن القصر غير المصحوبين هم من أضعف فئات اللاجئين وأكثرهم عرضة للإهمال والعنف والتجنيد العسكري القسري، والاعتداء الجنسي والإيذاء والإصابة بالأمراض المعدية، وإدراكا أن الحل النهائي لمحنة القصر غير المصحوبين هو عودتهم إلى أسرهم وجمع شملهم بها، دعت الجمعية العامة إلى تكثيف الهجود والعمل على محورين: الأول منع تشتت شمل الأسر اللاجئة، والثاني جمع شمل الأسر .

وبالرجوع إلى المادة 22 من اتفاقية حقوق الطفل نجدها قد نصت في فقرتها الأولى على أنه ينبغي على الدول الأطراف أن تتخذ التدابير الملائمة لتكفل للطفل الذي يسعى للحصول على مركز لاج، أو الذي يعتبر لاجا وفقا للقوانين والإجراءات الدولية أو المحلية المعمول بها، سواء صحبه أو لم يصحبه والداه أو أي شخص آخر، تلقي الحماية والمساعدة الإنسانية المناسبتين في التمتع بالحقوق المنطبقة الموضحة في الاتفاقية وفي غيرها من الصكوك الدولية الإنسانية أو المتعلقة بحقوق الإنسان التي تكون الدول المذكورة أطرافا فيها.

في حين نصت الفقرة الثانية من المادة نفسها على الالتزام الذي يقع على عاتق الدول الأطراف والمتمثل في التعاون مع أي جهود تبذلها الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية المختصة أو المنظمات غير الحكومية المتعاونة مع الأمم المتحدة، لحماية طفل كهذا ومساعدته، وللبحث عن والدي طفل لاجئ لا يصحبه أحد أو عن أي أفراد آخرين من أسرته، من أجل الحصول على المعلومات اللازمة لجمع شمل أسرته.

---

[1]– حورية آيت قاسي، تطور الحماية الدولية للاجئين، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2014، ص59-60.

[2]– الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة58، الوثيقة رقم: A/58/299، 2003/08/20، الفقرة18.

وبموجب المادة العاشرة، الفقرة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل، يقع على الدول الأطراف إلتزام بالنظر في الطلبات التي يقدمها الطفل أو والداه لدخول دولة طرف أو مغادرتها بقصد جمع شمل الأسرة بطريقة إيجابية وإنسانية وسريعة، وتكفل الدول الأطراف ألا تترتب على تقديم طلب من هذا القبيل نتائج ضارة على مقدمي الطلب وعلى أفراد أسرهم.

المحور الثاني: مبدأ المصلحة الفضلى للطفل وإعادة التوطين

مبدأ المصلحة الفضلى للطفل:

تم التنصيص على مبدأ المصلحة الفضلى للطفل في المادة الثالثة من اتفاقية حقوق الطفل في فقرتها الأولى والتي جاء فيها:« في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة، أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو آليات التشريعية، يولى الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى».

يعد مبدأ المصالح الفضلى للطفل معيارا تشريعيا تتبناه الدول في قوانينها الداخلية على المستوى الجزائي والمدني وشؤون الأسرة، إلى جانب كونه حقا أساسيا ومبدأ قانونيا يسترشد به في كافة الإجراءات القانونية والقضائية التي تمس بشكل أو بآخر الطفل، أو تؤثر على مصلحته التي يتوجب على الجهات المختصة احترامها عند اتخاذ أي إجراء أو تدبير بحق الطفل، واعتبارها ذات أولوية وأفضلية في كافة الظروف[1].

ويستخدم مصطلح" المصالح الفضلى" للدلالة على رفاه الطفل، الذي يتحدد بموجب مجموعة متنوعة من الظروف الخاصة؛ مثل العمر، ومستوى نضج الطفل، ووجود أو عدم وجود الوالدين، وبيئة الطفل وتجاربه. في حين أن تفسير هذا المصطلح وتطبيقه يتطلب اتساقا مع اتفاقية حقوق الطفل وغيرها من المعايير القانونية الدولية[2].

إعادة التوطين: ويقصد به توطين اللاجئين في بلد ثان غير بلد اللجوء الأول؛ ففي حال لم يتمكن اللاجئون من العودة إلى أوطانهم، أو الاندماج في البلدان المضيفة، يكون خيار إعادة التوطين في بلد ثالث هو الخيار الأفضل لهم سواء بمنحهم إقامة طويلة المدى، أو بجعلهم مواطنين من خلال منحهم جنسية الدولة التي قبلت أن توطنهم[3].

---

[1]– عبد الحليم بوشكيوة وشريفة ساحلي، مبدأ المصالح الفضلى للطفل- دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والقانون الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية جامعة أم البواقي، المجلد7، العدد3، ديسمبر 2020، ص ص79-92.

[2]– مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، المبادئ التوجيهية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن تحديد المصالح الفضلى للطفل، ماي2008، ص14.

[3]– أسحار سعد عبد اللطيف جاسم، المركز القانوني للاجئين في دولة اللجوء الحالة السورية نموذجا، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2014م، ص38.

تشكل عملية إعادة التوطين في بلد آخر أحد الحلول الدائمة، لكنها لا تعد حقا للاجئ ولا أمرا تلقائيا، وإنما هي رهن بقرار تصدره سلطات الدولة المراد إعادة التوطين فيها وفق شروط معينة يتوجب توافرها؛ منها أن يكون الشخص لاجئا في البلد الحالي، وأن تكون إعادة التوطين هي الحل الوحيد لحل العقبات القانونية أو المادية التي تصادف اللاجئ ولم يتمكن من حلها محليا، إلى جانب أن يكون له أعضاء من أسرته يقيمون بطريقة قانونية في البلد الذي يريد إعادة التوطين فيه[1].

ولإن كانت عملية إعادة التوطين يستفيد منها اللاجئون بصفة عامة، فإن استفادة الأطفال غير المصحوبين تحظى بأولوية خاصة يعود تاريخها إلى الثمانينات عندما أسست الولايات المتحدة الأمريكية برنامجا للاجئين القصر غير المصحوبين ببالغين لدعم الأطفال المهجرين من فيتنام أطلق عليهم اسم « لاجئوا القوارب»، ومع تزايد حالات التهجير الكبيرة، ازداد التركيز على إعادة توطين الأطفال غير المصحوبين ببالغين، الأمر الذي تبنته العديد من الدول بما فيها السويد[2].

تلت عملية إعادة التوطين العمل على شمل أسرة اللاجئ خاصة الأطفال اللاجئين وطالبي اللجوء المنفصلين عن أهلهم، وذلك من خلال البحث والتقصي عن مصير أسر هؤلاء الأطفال ومحاولة جمعهم من جديد.

لكن الأمور لم تسر على نفس المنوال؛ ذلك أن العديد من الدول غيرت من طريقة تعاملها مع اللاجئين وقضاياهم خاصة موضوع لم شمل الأسر؛ فالسويد مثلا - وبعد أن كانت توصف ببلد رفاه اللاجئين-غيرت جذريا طريقة تعاملها مع موضوع اللجوء؛ فعقب ارتفاع أعداد طالبي اللجوء خلال سنة2014، وأمام عجز الدولة عن توفير مأوى للواصلين الجدد، فرضت الحكومة المركزية قيودا صارمة في التعامل مع طالبي اللجوء، حيث اكتفت بتوفير الإقامة المؤقتة فقط، كما فرضت قيودا عليهم من ناحية لم الشمل الأسري إلى أدنى درجة يسمح بها القانون الدولي وقانون الاتحاد الأوروبي في تأكيد منها على عجزها في دمج عدد أكبر من المستفيدين من الحماية ولا المهاجرين إليها للم الشمل الأسري[3].

ولم يتوقف الأمر عند هذا الحد، بل أقدمت مصلحة الخدمات الاجتماعية في السويد، وبتواطؤ مع السلطات الحكومية، على افتكاك الأطفال اللاجئين من أسرهم تحت مظلة« قانون وصاية الأحداث السويدي» والذي يتم بمقتضاه تسليم هؤلاء الأطفال لعائلات سويدية.

---

[1]– أحمد أبو الوفا، حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني دراسة مقارنة، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 1430هـ/2009م، ص208-209.

[2]– سوزانا دافيس وكارول باتشيلور، إعادة التوطين كأداة لحماية الاطفال اللاجئين، نشرة الهجرة القسرية، 54، فيفري/مارس2017.

[3]– بيرند باروسل، رجع السويد عن اللجوء، نشرة الهجرة القسرية، 52، ماي/جوان2016.

الأمر الذي دعا بناشطين حقوقيين رفقة لاجئين عرب ومسلمين إلى تنفيذ وقفة احتجاجية أمام البرلمان السويدي بتاريخ2022/02/07 تحت عنوان« أوقفوا خطف أطفالنا» وذلك للضغط على الحكومة السويدية من أجل وضع حد لهذه الممارسات اللاإنسانية.

جاءت هذه الوقفة عقب الفيديو الذي نشر بتاريخ2022/01/13 لأب سوري قدم من لبنان تمت إعادة توطينه في السويد في إطار برنامج إعادة التوطين التابع للأمم المتحدة. ظهر هذا الأب اللاجئ وهو يشكو حرمانه من أطفاله، متهما إدارة الشؤون الاجتماعية بالسويد بخطف أطفاله الخمس.

وفي السياق ذاته، وحسب آخر إحصائية، بلغ عدد الأطفال اللاجئين الذين تم افتكاكهم من أسرهم منذ بداية اللجوء السوري إلى السويد عشرين ألف طفلا وطفلة.

وأكد مهتمون بشؤون اللاجئين أن موضوع احتجاز أطفال اللاجئين تحت مسمى سحب الحضانة من عائلاتهم بسبب أوضاعهم العائلية لم يعد حالات فردية في السويد، وإنما تحول إلى ظاهرة وبدأ ينتشر في كل المدن التي يسكنها اللاجئون [1].

ويبرر القانون السويدي سياسته هذه من خلال تعريفه للأسرة غير المؤهلة لتربية الأطفال والتي يصفها بأنها الأسرة التي يتعرض فيها الطفل لأي تعنيف جسدي أو لفظي أو إيذاء نفسي، وفي هذه الحالة للدولة حق التدخل لحماية هذا الطفل من خلال منحه لأية أسرة حاضنة تراها أنسب لرعاية الأطفال إعمالا لمبدأ المصلحة الفضلى للطفل، وهي المهمة التي تكفلت بها مصلحة الخدمات الاجتماعية أو ما يسمى بالسوسيال.

لكن المثير للشك والريبة في عملية فصل أطفال اللاجئين عن ذويهم الأمور الآتية:

أولا: أن عملية الافتكاك، وخلافا لما ينص عليه القانون، تتم دون إجراء أي تحقيق للتأكد من حقيقة المعاملة التي يتحصل عليها الطفل من قبل أسرته، فمجرد وشاية كاذبة كفيلة بانتزاع الطفل من أسرته.

ثانيا: تحقق كل أسرة بديلة امتيازات بموجب القانون السويدي، أهمها الإعفاء من الضرائب وتحقيق أرباح مالية تصل إلى نحو 40 ألف كرون سويدي أي ما يعادل 4400دولار شهريا مقابل رعاية كل طفل منتزع من والديه. كما أن البلديات تستفيد من مبالغ مالية ضخمة من الخزينة العامة نظير تأطيرهم لعمليات استئجار المنازل التابعة لمصلحة الخدمات الاجتماعية.

ثالثا: الاستغلال البشع واللاإنساني الذي يتعرض له الأطفال اللاجئون بعد افتكاكهم من أسرهم؛ كاستخدامهم في العمل في المزارع دون أجر، وبيعهم لمدمني الجنس، واستغلالهم كفئران تجارب في صناعة

[1]– عبد السلام التويتي، في ضوء إستراتيجية اللجوء السويدية أطفال اللاجئين العرب(أرانب أو حقول تجارب)، موقع عرب journal، رابط المقال https://arab-j.net/index.php/agenda/37. تاريخ المشاهدة: 2022/05/22.

المستحضرات الصيدلانية(وفق تقرير بثه الراديو السويدي سنة2022 سجل السويد رقما قياسيا عالميا باستخدام الأطفال في الصناعات الدوائية داخل مستشفى بمدينة لوند-جنوب السويد-

رابعا: وأخطر ما في هذا الموضوع بالنسبة لأطفال اللاجئين المسلمين محاولة مسخ الهوية العربية الإسلامية[1].

ولنا أن نذكر، ولخطورة هذا الموضوع وتداعياته السلبية، فقد نبه العديد من المؤلفين السويديين وغيرهم لهذه القضية فألفوا كتبا حول هذا الموضوع، نذكر منها:

- كتاب: (**LVU تجارة الأطفال المربحة**) للنائب السابق من حزب الوسط في البرلمان السويدي أوفه سفيدين(Ove Svidén) الصادر عام 2013.
- كتاب: (**التحويل القسري للأطفال المسلمين في السويد**) لسيد عيسى موسوي الصادر في عام 2017.
- كتاب: (**السلطة فوق الأطفال**) لتوفه كارلسون الصادر عام2018.

وقد جاء تصريح مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ميشيل باشيليت أثناء حلقة نقاش رفيعة المستوى تناولت لم شمل الأسرة نظمت في إطار الاجتماع السنوي بشأن حقوق الأطفال، حيث صرحت المفوضية قائلة:« إن الطفل المنفصل عن أسرته أكثر عرضة للعنف وسوء المعاملة والإهمال، وقد يجبر على العيش بمفرده، أو على تلقي الرعاية من أشخاص لا يهتمون حقيقة بمصالحه الفضلى»[2]. وللأسف ينطبق هذا الوصف على الأطفال اللاجئين الذين يتم انتزاعهم من أسرهم عنوة وتسليمهم إلى عائلات بديلة آخر همها مصلحة الطفل اللاجئ في بلدان اللجوء خاصة في الدول الأوروبية موطن حقوق الإنسان.

الخاتمة:

لنا في نهاية هذه الورقة البحثية أن نورد أهم النتائج المتوصل إليها:

---

[1]– موقع الصحيفة الإلكترونية الصدى، بحجة حمايتهم السويد تختطف أطفال اللاجئين العرب وتسلمهم إلى أسر مسيحية، https://essada.net/. تاريخ المشاهدة: 2022/05/22.

[2]– الأمم المتحدة، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان. موقع https://www.ohchr.org/.

- أن عملية إعادة توطين الأطفال اللاجئين سواء كانوا مصحوبين بذويهم أو منفصلين عنهم باتت تشكل أداة في يد الدول المستضيفة للبطش بهؤلاء الأطفال في الوقت الذي كان يفترض أنها عملية إنسانية تمكن من استقرار الأطفال اللاجئين خاصة إذا تزامنت مع عملية لم أسر هؤلاء الأطفال.
- عملية فصل وإبعاد أطفال اللاجئين عن أسرهم جريمة بحق الطفولة وضرب للحماية الدولية المقررة للاجئين بصفة عامة والأطفال اللاجئين بصفة خاصة.
- أن عملية فصل الأطفال اللاجئين عن ذويهم تخضع لمصالح الدول المستضيفة والمؤسسات العاملة في ميدان التكفل ورعاية الأطفال.
- أغلب الدول المستضيفة تقوم بعملية الفصل الممنهج لأطفال اللاجئين عن ذويهم وذلك بعد تقييد مبدأ لم شم الأسر.

قائمة المراجع

- ✓ أحمد أبو الوفا، حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني دراسة مقارنة، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 1430هـ/2009م.
- ✓ حورية آيت قاسي، تطور الحماية الدولية للاجئين، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2014.
- ✓ أسحار سعد عبد اللطيف جاسم، المركز القانوني للاجئين في دولة اللجوء الحالة السورية نموذجا، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2014م.
- ✓ عقبة خضراوي، إسهامات القانون الدولي الإنساني في حماية الطفل اللاجئ، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد46، مارس2017.
- ✓ شيرين أحمد عبدي، الحماية الدولية للأطفال اللاجئين، مجلة القانون، المجلد10، العدد02(2021).
- ✓ مايا حسن ملا خاطر، حماية الأطفال اللاجئين بين القانون والواقع الأطفال السوريون اللاجئون في دول الجوار أنموذجا، مجلة كلية الشريعة والقانون، مصر، العدد23(20121)، الجزء1.
- ✓ عبد الحليم بوشكيوة وشريفة ساحلي، مبدأ المصالح الفضلى للطفل- دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والقانون الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية جامعة أم البواقي، المجلد7، العدد3، ديسمبر 2020.
- ✓ سوزانا دافيس وكارول باتشيلور، إعادة التوطين كأداة لحماية الأطفال اللاجئين، نشرة الهجرة القسرية، 54، فيفري/مارس2017.
- ✓ مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، المبادئ التوجيهية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن تحديد المصالح الفضلى للطفل، ماي2008.
- ✓ تقرير لجنة حماية الطفل حول معاملة الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم خارج بلدهم المنشأ، التعليق العام رقم6(2005)، رقم الوثيقة CRC/GC/2005/6.
- ✓ الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة58، الوثيقة رقم: A/58/299، 2003/08/20، الفقرة18.
- ✓ الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين 1951.
- ✓ بيرند باروسل، رجع السويد عن اللجوء، نشرة الهجرة القسرية، 52، ماي/جوان2016.
- ✓ عبد السلام التويتي، في ضوء إستراتيجية اللجوء السويدية أطفال اللاجئين العرب(أرانب أو حقول تجارب)، موقع عرب journal، رابط المقال https://arab-j.net/index.php/agenda/37.
- ✓ موقع الصحيفة الإلكترونية الصدى، بحجة حمايتهم السويد تختطف أطفال اللاجئين العرب وتسلمهم إلى أسر مسيحية، https://essada.net/.
- ✓ الأمم المتحدة، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان. موقع https://www.ohchr.org